السياسة الشرعية وأثرها في المعاهدات الدولية

دكتور/ ناصر بن خالد الهاجري
دكتوراه في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الرسول النبي الأمين الذي ساس الأمة، ونظم العلاقات الدولية الإسلامية، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية التي جاء بها الدين الإسلامي تعتبر منهج شامل ينظم حياة الناس في كل زمان ومكان، وفي مختلف القضايا والشؤون من حيث تنظيم العلاقة الإنسانية بالخالق جل وعلا، وعلاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقته بغيره، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، وعلاقتهم بالدولة ونظام الحكم وبالمجتمع الدولي، كما أنه ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في أحوال السلم والحرب، ففي التشريع الإسلامي العديد من الأنظمة التي يعالج كل واحد منها جانبًا من جوانب الحياة، ومن الأنظمة التي أعددنا بحثنا هذا تتعلق بالمعاهدات الدولية والتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم في علم الشرائع والقوانين أن المعاهدات تعد الأداة الطبيعية التي تنظم العلاقات بين الدول والأنظمة السياسية، وهو إجراء قديم لجأت وتلجأ إليه الدول في تنظيم علاقاتها.

والدولة الإسلامية ممثلة في رسولها ﷺ لها السبق في بناء قواعد وتشريعات في العلاقات الدولية، وقد قام فقهاء المسلمين في النهل من تلك القواعد النبوية فأسسوا للقانون الدولي ولفقه القواعد والعلاقات في ميدان التجارة منذ احتكاكهم بالغرب، فيعتبر ميدان التجارة الخارجية والتجارة الدولية بين المسلمين وغيرهم للأئمة والفقهاء الدور الريادي فيها، من هنا جاء اختياري لموضوع " السياسة الشرعية وأثرها في المعاهدات الدولية".

أهمية البحث:

لما كان الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكما يقول الفقهاء: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والشخص والحادثة، فإن كثيرًا من الاجتهادات القديمة يحتاج إلى فقه جديد، يربط بين النظرية والتطبيق، مراعيًا فقه الواقع، ومصلحة المسلمين العامة، ومصلحة الأقليات المسلمة في العالم بأسره، ومراعيًا التقدم المنشود لأمة الإسلام، من خلال التعاون مع الآخر والاستفادة من علومه ومعارفه التكنولوجية، والتي قطع فيها شوطًا طويلًا، ومراعيًا ايضًا بعد السلم والأمن الدولي، والذي من شأنه أن يؤثر على التقدم في شتى مجتمعات المسلمين وتحقيق مزيد من التنمية بها.

أسباب دراسة الموضوع:

عرضت لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١) الميل الشخصي والرغبة في إثراء معارفي بهذا الموضوع.

٢) إلقاء الضوء على إحدى قضايا التي حازت على اهتمام الكثير الباحثين.

٣) إظهار خصائص الشريعة الإسلامية وما تمتاز به من اتساع، وحكم تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

منهج البحث:

قد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، من خلال استحضار الشواهد ومناقشتها وتحليلها واستنباط النتائج منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة دراسة هذا الموضوع أن يأتي في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: المراد باصطلاح السياسة الشرعية والعلاقات الدولية، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية

المطلب الثاني: المراد العلاقات الدولية

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في المعاهدات الدولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المعاهدة

المطلب الثالث: ضوابط العلاقات الدولية

المبحث الثالث: أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، السلم لا الحـــرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص القرآنية التي تدعو إلى السلم

المطلب الثاني: النصوص النبوية والوقائع التاريخية التي تدعو إلى السلم

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

المصادر والمراجع

المبحث الأول: المراد باصطلاح السياسة الشرعية والعلاقات الدولية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

السياسة لغة:

مصدر من ساس يسوس فهو سائس. يقال: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً، بالكَسْرِ: أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا. وساسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قامَ بِهِ. والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشَّيْءِ بما يُصْلِحُه[1].

والسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسًا، واذا أ رسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به، ورجلٌ ساس من قومٍ وسواس، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلاف أي؛ كلف سياستهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته"[2].

السياسة اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء لها على النحو التالي:

فقيل هي: "هِيَ استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي العاجل والآجل، وَهِي من الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة والعامة فِي ظَاهِرهمْ وَبَاطنهمْ، وَمن السلاطين والملوك على كل مِنْهُم فِي ظَاهِرهمْ لَا غير، وَمن الْعلمَاء وَرَثَة الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة فِي باطنهم لَا غير"[3].

وقيل السياسة الشرعية هي: "جماع الولاية الصالحة، والسياسة العادلة الواردة في الكتاب والسنة، بما يصلح الراعي والرعية"[4].

فالسياسة الشرعية باعتبارها مصطلحًا مركبًا، فهي: «تدبير شؤون الأمة وتنظيم مرافقها، بما يتفق وروحَ الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[5].

ويلاحظ أنّ هذا التعريف يقوم على أنّ السياسة الشرعية تدبير للشؤون العامة لا تستند مشروعيته إلى نص جزئي من القرآن أو السنة، وإنما يستمد مشروعيته من عدم

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥ ه)، د. ط، دار الهداية، د. ت مادة (سوس) (١٥٧/١٦)

(٢) لسان العرب لابن منظور ابي الفضل محمد بن محمد بن مكرم المصري (ت٧١١ه) دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠، مادة (سوس) (١٠٨/٦).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (تـ: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت– بدون تاريخ (ص٥١٠).

(٤) السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (تـ: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد المبارك– دار الكتب العلمية – بيروت– ١٣٨٦ه/ ١٩٦٦م (ص ١٣).

(٥) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد رمضان، ١٤١٥ ه، (ص١٢).

مخالفته لهما، مع موافقته لأصول الشريعة العامة، على أنّ قوام السياسة الشرعية هو تحقيق المصلحة، ولذا وجدت التنصيص عليها في تعريفات للفقهاء المتقدمين كابن نجيم الحنفي الذي عرّف السياسة الشرعية بأنّها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[(١)]، وكابن عقيل الحنبلي الذي عرّفها بقوله: «ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل وحي»[(٢)].

ففي هذين التعريفين بيان للغاية من السياسة الشرعية، وهي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وعليه يُستخلص من هذه التعريفات ما يلي:

- إنّ السياسة الشرعية تدبير لشؤون الأمة غايته تحقيق المصلحة.
- إنّ هذا التدبير لا يشترط لصحته ومشروعيته أن يستنبط من دليل جزئي، بل يكفي لمشروعيته ألا يصادم نصًا من نصوص الشريعة الإسلامية.

وهذا يوسّع نطاق السياسة الشرعية، ويجعلها تتسم بالمرونة التي هي سمة الشريعة كلها، بحيث تستوعب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على حياة الناس بمختلف الأزمان والعصور، فليست السياسة في الإسلام علمانية تخالف النصوص الشرعية، كما أنّها ليست منحصرة فيما نطقت به النصوص الجزئية.

المطلب الثاني: تعريف العلاقات الدولية

العلاقات الدولية تعني علاقات الشعوب فيما بينها[(٣)].

وقيل هي: "بحث وتشخيص العوامل الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منتظم"[(٤)].

وقيل هي: "حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية، وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا"[(٥)].

وقيل هي:" مجموع المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها"[(٦)].

(١) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)، ط٣، دار المعرفة – بيروت- ٢٠١١م (١١/٥).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ ه)،، ط ١، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م (١٨٣/٤).
(٣) ينظر: لماذا لا توجد نظرية عالمية للعلاقات الدولية، مارتن وايت، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٩٨٥م (ص٨).
(٤) ينظر: العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد، منشورات ذات السلاسل- الكويت، ط٥، ١٩٨٧م (ص ١٨).
(٥) ينظر: العلاقات الدولية، د. كاظم هاشم نعمة- جامعة بغداد، ١٩٧٥م (ص٤٦).
(٦) ينظر: العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد، (ص٣١).

إذن هي الروابط التي تربط الدول الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى في حالة السلم والحرب، لتحقيق مصلحة المسلمين وفق السياسة الشرعية، أو بمعنى آخر الاهتمام بمشكلات المجتمع الدولي، والتصرف حيال تلك المشكلات من منظور ديني، وتحديد مكامن الخطر ومواضع الضعف وضع الحلول لتفادي الأخطار وتعويض الضعف[1].

(١) ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١/ ١٤١٦ه (ص٥١).

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في المعاهدات الدولية

المطلب الأول: تعريف المعاهدة في اللغة والاصطلاح

المعاهدة في اللغة:

العين والهاء والدال، أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، فمن ذلك: العهد؛ وهو حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وهو أيضاً: العقد والموثق واليمين، وجمعه عهود، والعهد أيضًا: الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، والمعاهدة والتعاهد بمعنى واحد، وهي: المعاقدة والمحالفة، يقال: تعاهد القوم، أي: تحالفوا، فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين، لأنها على وزن (مفاعلة)، وهي تدل على المشاركة فلا بد أن تكون بيم طرفين[1].

المعاهدة اصطلاحًا:

هي: أن يعقد الإمام، أو نائبه، عقدا على ترك القتال مدة. ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة [2].

المعاهدة في القانون الدولي الحديث:

تطلق على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح أو التحالف، وما عداها، كالأمور الاقتصادية والفنية- يطلق عليها كلمة (اتفاقية) أو (اتفاق)، وتستعمل كلمة (عهد)، و(ميثاق) للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ بالترادف، فليس لها ضابط محدد[3].

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المعاهدة

استدل العلماء على مشروعية المعاهدة بالقرآن، والسنة النبوية، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[4].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ع، ه، د)،(٣/ ٣١١- ٣١٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي النمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية- بدون تاريخ(٤/٢١١).

(٣) القانون الدولي، د. حسني جابر- دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر (ص ١٨٧- ١٨٨).

(٤) سورة الأنفال الآية (٦١).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (١٤/٤٠)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (٣/٣٧٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نزلت في بيان ما يترتب على قتل رجل من الكفار الذين بيننا وبينهم عهد، ففيها دليل على مشروعية الدخول في المعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقًا، لأنها عهد وعقد مؤكد[٢].

ثانيًا: السنة:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[٣].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[٤].

٣. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ[٥].

ثالثًا: المعقول:

العقل يدل على مشروعية المعاهدة والموادعة لأن المقصود بها هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذا تشبه عقد

(١) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٢) تفسير البغوي (٢٦٣/٥).

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الشُّرُوطِ -بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ (١٩٠/٣)، ح: (٢٧٢٠).

(٤) صحيح البخاري: كِتَابُ الشُّرُوطِ: بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِ- (١٠٧/٣)، ح: (٢٣٣٨).

(٥) صحيح البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ: بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ (١٨٤/٣)، ح: (٢٦٩٨).

الذمة، وشاهدُ ذلك: أن صلح الحديبية كان سببًا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل[1].

المطلب الثالث: ضوابط العلاقات الدولية

ضوابط العلاقات الدولية اختلفت عنه في القرون الإسلامية الأولى، فالضوابط قديمًا:

أولًا: دولا محاربة للإسلام: وهذه تكون العلاقة معها على النحو الآتي:

أ- الدعوة للدخول في الإسلام عقيدة ونظام حياة، فإن قبلوا فهم إخواننا لنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وتعتبر بلادهم جزءًا من الدولة الإسلامية، وهكذا كانت بلاد الروم والفرس.

ب- الدعوة إلى الدخول في الإسلام باعتباره نظام حياة، ويبقى لهم ما يتعلق بعقيدتهم، وتعتبر بلادهم أيضًا جزءًا من الدولة الإسلامية.

ت- إن أبوا فالقتال حتى يحكم الله بيننا[2].

ثانيًا: دول معاهدة: أي بيننا وبيني هدنة، فيترك الحرب إلى انتياء المدة، قال تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وهذه الهدنة يجب أن تكون لها مدة تنتهي فيها.

فإذا شعرنا بالغدر فيجب نقض العهد صراحة، وهكذا كان الحال بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بعد صلح الحديبية[4].

هذا هو كان الحال في العهد النبوي، والراشدي، وبداية الأموي، ثم صارت العلاقات سلمية إلا إذا اعتدوا، وذلك لأسباب داخلية، منها: اتساع الدولة – المشاكل الداخلية- الإقبال على الشهوات...إلخ.

وفي كل الأحوال هناك علاقات أخرى مع الدول منها:

أ- العلاقات التجارية، فلنا أن نتجر معهم إلا بما يعينهم على قتالنا، ولا يجوز بيع السلاح للدول المحاربة.

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية للإعلانات- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٩٧١م (١٦٨٩/٥).

(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر/ ط١، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م (ص٢٣).

(٣) سورة التوبة آية (٤).

(٤) كتاب المغازي (مغازي الواقدي) محمد بن عمر الواقدي أبو عبد الله – ببتست مشن – كلكتة- ١٨٥٥م (٦٠٢/٢).

ب- علاقات ثقافية، وهذه لا قيود عليها نعلمهم ونتعلم منهم الأمور الدنيوية المتعلقة بتيسير حياة الناس على الأرض، مع الحرص على عقيدتنا، وقد تأثر الناس بنا كثيرًا لكنا تأثرنا بغيرنا في العصر الحديث.

ت- علاقات صناعية، وهذه أيضًا لا قيود عليها في مجال الطب والهندسة... إلخ.

لكن الوضع الآن اختلف في بلاد المسلمين:

١. لم يعد للمسلمين كيان واحد به هي دول متقاتلة في بعض الأحيان، وصديقة في أفضلها، وقد تكون علاقتها مع غير المسلمين خير من علاقتها مع بعضها، والأصل أن تكون الأمة الإسلامية في كيان سياسي واحد، قال الله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

٢. بعض بلاد المسلمين محتلة في كثير من أرجائها: احتلالًا عسكريًا، أو سياسيًا، أو اقتصاديًا، أو ثقافيًا.

٣. القوة الإسلامية الذاتية ما زالت في حالة نمو لم تتكامل.

٤. حاجة الدول العالمية إلى بعضها أصبحت ماسة جدًا لا يستغني بعضها عن بعض.

كل هذا يعني وجوب إعادة التفكير في العلاقات الإسلامية الدولية على ضوء المعطيات الحديثة، وإذا تحققت العلاقات الطيبة بين المسلمين، فإن هذا يفرض احترامهم على الأمم الأخرى، كما أن رأسمالهم هو دينهم ولا حرج عليهم في التمسك به، أما تحريرهم لأوطانهم فذلك حق مشروع في كل الأنظمة والقوانين[2].

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، (ص٦٥).

المبحث الثالث: أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، السلم لا الحرب

أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، السلم لا الحرب كثر حولها الجدل والنقاش قديما وحديثا بل بين الفقهاء القدامى والباحثين من الفقهاء المعاصرين، و قد لاحظ العلامة الفقيه المعاصر الدكتور وهبة الزحيلي تأثير جمهور الفقهاء القدامى بالحالة الواقعية التي سارت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية، وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم وبنزعة الإسلام العالمية، فقرروا، أن الأصل العلاقة الخارجية غير المسلمين هو الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان.

والجهاد فرض دائم لا يحل تركه بأمان أو موادعة، إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين، وقوة عدوهم، والدعوة إلى الإسلام دعوتان، دعوة باللسان ودعوة باللسان، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستحب لها وجب دعوته بالسيف وقتاله[1].

ويرى طائفة من العلماء المجتهدين مثل الإمام سفيان الثوري والأوزاعي أن الأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وتعاون، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم، أو فتنة لهم عن دينهم، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة إلا الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في دين أو للغلبة، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين الناس وهو مفهوم من روح التشريع ومقاصده النبيلة[2].

فإذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له في ضوء ما يحل ويحرم فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا في هذا الشأن وهما قوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه ما

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، (ص٩٣).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، (ص٧٢)، والسياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة – بيروت– ط٢، ١٤٠٤ه (ص٧٢).

(٣) سورة الممتحنة الآيتان (٨– ٩).

لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ويضطهدوا أهله، ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرف وبدل بعد، كاليهود والنصارى قام دينهم على التوراة والانجيل(١).

فالآية الأولى لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم و بين المسلمين بل رغبت الآية في برهم و الإحسان إليهم، والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه، فهو أمر فوق العدل، وهي كلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو " بر " الوالدين.

وهذا يدل على عدل الشريعة الإسلامية، وأنها رحمة من الله بعث بها رسوله محمدا ﷺ حيث قال:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٢).

المطلب الأول: النصوص القرآنية التي تدعو إلى السلم

نص القرآن الكريم على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حتى يكون اعتداء، فتكون الحرب حينئذ ضرورة، دفاعا عن النفس وحق البقاء أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع(٣)، فقال تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٤).

فإذا مال الكفار للمسالمة، وكان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس به إذا احتاجوا إليه(٥) ، والمعني إذا مال الكفار إلى المصالحة والمسالمة فمل – يا محمد – إلى موافقتهم، واقبل ذلك معهم وسالمهم، متوكلا على ربك وإن قدرت على محاربتهم(٦) .

وقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(٧) .

(١) أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي، د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم– ندوة تطور العلوم الفقهية– النظرية الفقهية– تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان– بدون تاريخ نشر(١٧).

(٢) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام – مقارنة بالقانون الدولي الحديث– د – علي بن عبدالرحمن الطيار: – ط ١/ ١٤٠٠ ه/ ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. (ص٩٤).

(٤) سورة الأنفال الآية (٦١).

(٥) جامع البيان للطبري (٢٧٨/٦)، وأحكام القرآن للجصاص – بدون تاريخ – دار الكتاب العربي. (٩٠/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٣٤١/٣).

(٦) جامع البيان للطبري (٢٧٨/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٩٠/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٣٤١/٣). والكشاف للزمخشري (١٦٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩/٨)، وتفسير المنار (٦٩/١٠، ١٤٠).

(٧) سورة البقرة آية (٢٠٨).

فالإسلام يدعوا الناس جميعا إلى الدخول في الإسلام والمسالمة والصلح وعدم الحرب[١]، فالآية تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم[٢].

ولأن الله لم يشرع الإكراه في الدين، بل الأمر خيار للإنسان كما قال سبحانه وتعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣] فهذا دليل واضح على أن الله تعالى لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين، بل إن الدخول في الدين لا بد وأن يكون عن طواعية واختيار، و إذا كان الأمر كذلك فالسلم بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم هي الأصل في الأرض كلهم جميعا،﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[٥].

حيث ذكرت الآية التي قبلها أن المنافقين إذا اعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم بل سالموهم فلا سبيل عليهم عندئذ، طالما اختار هؤلاء الكفار الحياد و المصالحة ولم يتعرضوا لقتالكم فلا يحل لكم قتالهم ما لم يبدؤوكم هم بالعدوان[٦] ، وهذا إعلان القرآن الكريم عن مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن و الود و الطمأنينة.

ومما يؤيد أن الكفر ليس سببا من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال هي:

أ- محاربة الكفار واعتدائهم كما قال سبحانه وتعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٧] ، فالمعني: ان الله أذن بالقتال للمؤمنين على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعا للفتنة، نكثا للعهد، لا لحظوظ النفس وأهوائها[٨] .

(١) جامع البيان للطبري (٣٣٦/٢).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة -الدكتور/ وهبة الزحيلي: دار الفكر بدمشق - ٢٠١٩م (ص ١٢٩- ١٣٤).

(٣) سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٤) سورة يونس جزء من الآية (٩٩).

(٥) سورة النساء جزء من الآية (٩٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (تـ: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ(٣٥٤/٢)، وفتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (تـ: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (٤٩٦/١).

(٧) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٨) ينظر: فقه السنة (٢٢/٣)، وفقه السنة (ص١١٤).

ب- نصرة المظلومين كما قال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[1] .

ت- درء الفتنة وحماية الدعوة:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[2] .

ث- نقض العهد:﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[3] .

فهذه أسباب أباحت القتال وما عداها فيبقى على الأصل هو السلام [4].

ولأن روح الإسلام تدعوا إلى العفو والتسامح بالمسالمة و المحبة الشاملة فإن السلام من أسماء الحسني، وهو تحية المسلمين، بل الجنة دار السلام الأمر الذي يدل على أهمية السلام في الإسلام[5] .

وأما الآيات المطلقة الداعية إلى القتال، فيجب فهمها كلها مع بعضها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد.

وأما الآيات التي يفهم منها شن الحرب مثل قوله تعالى:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[6] ، فإنها محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال لسبب العدوان كقوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[7] .

ومن المبادئ الأصولية المقررة عند جميع العلماء أن المطلق يحمل على المقيد في حالة تماثل السبب، أي أن الآية التي فيها إطلاق في تشريع القتال سواء وجد اعتداء أم لا إنما هي مقيدة بآية البقرة وفيها تقرير بأن يكون القتال لمن قاتل المسلمين، مقابلة لصنيعهم حتى لا يستضعفوا المسلمين ويطيعوا فيهم.

وأما النهي عن موالاة الكافرين فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم، فالمراد من الموالاة هنا اتخاذهم أخدانا يستنصر بهم و يطمئن إليهم[8].

وهكذا نجد أن الآيات الداعية إلى العفو والسلم معمول بها متى وجد السبب، وفي غير حال الاعتداء وبحسب ما تقتضيه السياسة الشرعية و مقاصدها النبيلة.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٧٥).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٣).

(٣) سورة التوبة آية (١٢).

(٤) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠ م (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: تفسير المنار (٢٠٨/٢).

(٦)(سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩١).

(٧)(سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩١).

(٨) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف (٧٧).

المطلب الثاني: النصوص النبوية والوقائع التاريخية التي تدعو إلى السلم

أولًا: الأحاديث النبوية الشريفة:

الأحاديث التي تدعو في الحقيقة إلى السلم مثل قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»(١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ينهي عن الرغبة في الحرب القتال وتمنيها مع العدو، وطلب السلامة منها مما يدل دلالة واضحة على أن القتال ليس مقصودا لذاته.

وقد حصر الرسول ﷺ غاية القتال في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام، فقال «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

ويقول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب في غزوة خيبر وقد عهد إليه بمهمة عسكرية: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(٣).

ثانيًا: الوقائع التاريخية:

إن الواقع التاريخي في الحروب الإسلامية يؤكد القول بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم، ذلك لأن دعوة الناس قبل القتال تبدأ باللسان قبل اللجوء إلى السنان حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤).

أي إن الدعوة بالمقالة المحكمة الصحيحة ذات دليل الموضح للحق المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع(٥).

وهكذا ظل الرسول ﷺ يدعو إلي دين الله سلما في مكة ثلاثة عشرة سنة دون حرب واستمرت الدعوة السلمية في المدينة ولولا بغي المشركين لاستمر السلم، ولم يقم الإسلام بالسيف، وإنما انتشر لما تجسد في طبيعته من قوة ووضوح، وبساطة ومنطق وتجارب مع الفطرة الإنسانية إذ هناك فرق واضح بين انتشار الإسلام فكرة وعقيدة وبين الدفاع عن وجود المسلمين ودولة الإسلام، فالوجود الدولي بتطلب تأمين الإسلام وحمايته

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (٥١/٤)، ح: (٢٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري: كِتَابُ العِلْمِ – بَابُ مَنْ سُئِلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا (٣٦/١)، ح: (١٢٣)، وصحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ –بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ (١٥١٢/٣)، ح: (١٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ (٦٠/٤)، ح: (٣٠٠٩).

(٤) سورة النحل جزء من الآية (١٢٥).

(٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري– مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٥٧٧/٢).

من كل اعتداء، وهذا هو الذي حدث فقط في إعلان الجهاد الإسلامي على أعداء المسلمين.

أما قبول الإسلام فكان بدافع القناعة أو مؤاثرة السلم، وإذا لم يجد المرء في نفسه بعدئذ قناعة بهذا الدين فمن الذي يجبره على الاستمرار على عقيدته إذ العقيدة في القلب ولا يطلع على ما في القلوب إلا عّلام الغيوب[1].

يعرض المسلمون إسلامهم على أعدائهم، لأنه فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية، فإن قبلوا ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لا فرق بينهم، ينضوون تحت لوائه ويحملون تبعة الدولة الإسلامية، ففي هذه الخصلة كف عن القتال وصيانة للدماء، فإن أبوا فيعرضون عليهم الجزية التي يحمي بها أهل الذمة، ويكون المسلمون إزاء دفع الذميين للجزية ملزمين بحمايتهم والذود عنهم والمحافظة عليهم، وفي هذا أيضا حقن للدماء وصيانة للنفوس وكف عن القتال، وإن رفضوا هاتين الخصلتين، فالثالثة تكون النزال والقتال، ويتضح هذا في قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

حيث المقصود من ذلك هو حقن دمائهم وإمهالهم، رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه، وفي الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه ما يؤيد هذا قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[3].

(١) العلاقات الدولية لوهبة الزحيلي (ص٩٧).

(٢) سورة التوبة آية (٢٩).

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (١٣٥٧/٣)، ح: (١٧٣١).

فيتبين للمتأمل في هذا الهدي النبوي أن الحرب هي آخر ما يلجأ إليه لنشر الإسلام بعد نفاد جميع الوسائل، فأولها يتمثل فيمن اعتنق الإسلام فله ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليه من واجبات، فالكل سواء أمام الملك الديان، وإن أعرضوا فالجزية هي المطلب الثاني يطالبون بها، ولهم إن دفعوها ذمة الله وذمة رسوله ومن آذاهم من المسلمين فقد آذى الله ورسوله، وإن امتنعوا ورأى المسلمون مصلحة في قتالهم جاز ذلك[1]؛ لأن مثل هؤلاء ارتضوا لأنفسهم غواية الشيطان.

وهكذا نجد أن كل الظروف التي واجهت علاقة المسلمين بالمشركين في المراحل الأولى لهذا الدين الإسلامي الحنيف كانت تقضى أن تكون علاقة غير قتالية، وإنما كانت علاقة بيان للحق، وصبر على الأذى، ذلك أن مصلحة الدعوة في مواجهة ظروفها في المراحل الأولى للإسلام اقتضت أن تكون كذلك علاقة سلم وبيان للحقائق.

يقول الشيخ محمد شلتوت: السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام، وعلى هذا بني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة.

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل ويأبي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقا للدعوة إليه ونشر تعاليمه.

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد[2].

والخلاصة في هذا إن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم هي العلاقة القائمة على الدعوة الإسلامية، وهذه الدعوة تتخذ منهجا متكامل العناصر ليواجه الاحتمالات بما يناسبها سلمية كانت أو حربية وأن الحرب عنصر أساسي من عناصر هذا المنهج، وأن اللجوء إليها كان لمصلحة الدعوة فقط،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت– بدون طبعة– ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٧١٤/١).
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة ط١٦/ ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م (ص ٤٥٣).

ولذلك فإن الأساليب السليمة من وسائل تحكيم ومعاهدات دائمة أو مؤقتة، وغير ذلك من وسائل الصلح تتناوب وتتعاون حسب مصلحة الدعوة الإسلامية، وبالتالي فإنه يجوز إقامة علاقات سلمية مع الأمم غير الإسلامية ما دام هؤلاء غير معتدين[1].

(١) مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق – د علي بن عبدالرحمن الطيار: الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ،(١٢٢/١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفضل الساسة وأرحم الخلق بالأمة، وبعد

فمن خلال بحثنا في موضوع السياسة الشرعية وأثرها في المعاهدات الدولية، يمكن أن نجمل أهم النقاط التي وردت فيه في الآتي:

١) أن السياسة الشرعية في النُظم الإسلامية تعالج ما استجد من قضايا تقتضيها مصالح الأمة وهي سياسة تستند في ذلك إلى الأدلة التفصيلية كالكتاب الكريم والسنة المطهرة، وإلى الأدلة الإجمالية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، وهي منضبطة بضوابط يجب مراعاتها عند إصدارات وتطبيقات الأحكام ذات الطابع السياسي كالمعاهدات الدولية والتحفظ على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢) أن فقهاء وقانوني وحقوقي الشريعة الإسلامية أبانوا جواز المعاهدات بشرط عدم مخالفتها للأدلة التفصيلية مخالفة حقيقية وواضحة كما بينا، وكذلك أن تكون المصلحة المترتبة عليها حقيقية لا وهمية.

٣) إن العمل بالسياسة الشرعية في مجال العلاقات الدولية الإسلامية تحقق الثبات في أحكام الشريعة الإسلامية والاعتزاز بهذا التشريع القانوني، وذلك من خلال الالتزام بالأدلة الكلية والمصالح العامة.

٤) تحقيق الشمولية بمراعاة مصالح الأمة وتغليب جوانب النفع العام على الخاص ورد الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول ضمن القيود والضوابط الشرعية التي أبانها بحثنا.

٥) من المتقرر عند فقهاء الشريعة والسياسة الشرعية أن شرائع الإسلام وأحكامه لا يمكن أن ينسخها شيء بعد انقطاع الوحي، ولكن ينهل من التصرفات النبوية العمل بالسياسة الشرعية المؤدية إلى الترغيب في السلم مع المخالفين، وإقامة الاتفاقيات والمعاهدات السلمية، وكف آلة الحرب، ويتحقق ذلك دون الاضطرار إلى القتال وتعريض الأنفس للتلف وتدمير البلاد والعباد والقضاء على بيضة الدولة.

٦) التأكيد من خلال النصوص الشرعية والقوانين الدولية على بنيوية فكرة السلم والسلام وأصالتها في الرؤية القانونية في العلاقات الدبلوماسية الإسلامية ومنها الوصول إلى النطاق الدولي العالمي والمعاهدات خير دليل على فكرة البنيوية.

٧) قامت العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية بدور هام، وتوضيح فكري سياسي مستنير، تم على ضوءه تطوير مفاهيم وقواعد القانون الإنساني بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، مما أدى إلى الدفع لمزيد من المعالجة الجادة للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، نتج عنها انفراج في منظومة التعاون الذي مهد إلى المعاهدات والاتفاقيات الإسلامية والدولية.

٨) قدم الإسلام من خلال النظرية السياسية في مجال العلاقات الدولية والمعاهدات نظامًا ساميًا وشاملا ومتميزًا قام على العدل والحرية والمساواة، والحفاظ على كرامة الإنسان والسلم البشري، وتجنيب العالم الصراعات والاضطرابات ومنطق الغلبة والقوة والاحتلال. لقد كانت ركيزته تعميق مفهوم السلم والسلام واحترام كرامات الشعوب والتعاون الإنساني والتعايش السلمي ونشر الحرية الدينية، وإنه لا أكراه في الدين.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

المصادر والمراجع:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة –د وهبة الزحيلي: دار الفكر بدمشق – ٢٠١٩م.
- الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة ط١٦/ ١٤١٠ه
- أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي، د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم– ندوة تطور العلوم الفقهية– النظرية الفقهية– تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان–
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ ه)، ط١، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (تـ: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي– الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري– مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥ ه)، د. ط، دار الهداية
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (تـ: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– دار هجر للطباعة – ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (تـ: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين– دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(ت: ١٣٥٤ه) الهيئة المصرية للكتاب– ١٩٩٠م
- رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)، ط٣، دار المعرفة – بيروت– ٢٠١١م.

- السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (تـ: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد المبارك- دار الكتب العلمية – بيروت- ١٣٨٦ه/ ١٩٦٦م.
- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد رمضان، ١٤١٥ه.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (تـ: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية للإعلانات- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/ ١٤١٦ه
- العلاقات الدولية، د. كاظم هاشم نعمة- جامعة بغداد، ١٩٧٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام – مقارنة بالقانون الدولي الحديث- د – علي بن عبدالرحمن الطيار: ط ١/١٤٠٠ ه/ ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
- العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، (ص٧٢)، والسياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة – بيروت- ط٢، ١٤٠٤ه.
- العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر/ ط١، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م.
- العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد، منشورات ذات السلاسل- الكويت، ط٥، ١٩٨٧م.
- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (تـ: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- القانون الدولي، د. حسني جابر- دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
- كتاب المغازي – محمد بن عمر الواقدي أبو عبد الله – ببتست مشن – كلكتة- ١٨٥٥م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (تـ: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري- مؤسسة الرسالة – بيروت- بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور ابي الفضل محمد بن محمد بن مكرم المصري(ت٧١١ه) دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠

- لماذا لا توجد نظرية عالمية للعلاقات الدولية، مارتن وايت، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٩٨٥م (.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (تـ ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الأولى، ١٤٢٠هـ
- مقومات السلم وقضايا العصربين النظرية والتطبيق - د - علي بن عبدالرحمن الطيار: الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٩ه.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (تـ: ١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م